

## فقه العبادات - مالكي

13 - الصوف والوبر وزغب الريش ( أما قصبه الريش فنجسة ) والشعر لجميع الدواب طاهرة ولو كانت من خنزير سواء كان الحيوان حيا أم ميتا وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالجز ( حلق قص إزالة بالنورة ) أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر لأنها لا تحلها الحياة وكل ما تحله الحياة لا ينجس بالموت